وهو قول الاكثر كما في الكفاية وقال مالك ان وجد طعمه في حلقه
فسد صومه لانه عليه السلام امر بالاثمد المروح عند النوم وقال
ليتقه الصائم ولنا انه عليه السلام اكتحل وهو صائم ولانه
ليس بين العين والدماغ مسلك والرمد يخرج بالترشيح
كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه ولان ما يجده في حلقه
اثر الكحل لا عينه فلا يضره كمن دق الدواء ووجد طعمه في حلقه
اذ لا يمكن الامتناع عنه فصار كالغبار والدخان ولين كان
عينه فهو من قبل المسام فلا يضره لان المفطر هو الداخل من
المنافذ ولهذا اتفقوا على ان من اغتسل فوجد برد الماء في باطنه
لا يفطر قال الزيلعي وما رواه منكر قاله يحيى بن معين فلا يصح
الاحتجاج به واحتج خلافا لمالك على ذكره ملا مسكين والذي
في الزيلعي وغيره خلافا لاحمد ولم يذكر مالك خلافا ويمكن
ان يكون لمالك قول كاحمد وما في متن الشيخ خليل من ان للحامة
غير مفسده للصوم بل مكروهة من مريض فقط لا ينافيه فلا
حاجة لما ذكره بعضهم من التصويب له قوله عليه السلام افطر
الحاجم والمحجوم ولنا ما روى انه عليه السلام احتجم وهو محرم واحتجم
وهو صائم وما رواه منسوخ بما روينا لان احتجاجه عليه
السلام كان في السنة العاشرة وقوله عليه السلام افطر الحاجم
والمحجوم كان في السنة الثامنة عام الفتح زيلعي او اعتاب وحديث
افطر

افطر الحاجم والمحجوم مسوول بذهاب الاجر لانه عليه السلام
مر بهما وهما يغتابان فقال افطر الحاجم والمحجوم اذ ذهب اجرهما
بالغيبة لانه سوى بينهما مع انه لا خلاف في عدم فساد الحاجم
والغيبة ان تذكر اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول
قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته
والحاصل ان من تكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه
ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا واما الكذب
المجاهر فلا غيبة له نوح افندي او نو الفطر ولم يفطر لعدم
الفعل او دخل حلقه دخان بلا صنعه او غبار ولو غبار دقيق من
الطاحون او ذباب او ثر طعام الادوية لانه لا يمكن الاحتراز عنها
وبحمله قوله وهو ذاكر لصومه حالية وهو يشير الى انه ان كان
ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الاولى ملا مسكين اما لو دخل حلقه
دموعه او عرقه او دم دعافه او مطر او ثلج فسد صومه لتيسر طبق
فمه وفتحه احيانا مع الاحتراز عن الدخول واذا ابتلعه عمدا
لزمته الكفارة بحر وهذا الاطلاق في الدمع والعرق محمول على ما
اذا كان يجد ملوحته في حلقه زيلعي والتقييد بالدخول للاحتراز
عن الادخال ولهذا صرحوا بان الاحتواء على المخرة مفسد ولا يتوهم
انه كثير الورد وما نه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب
برمح المسك وشمه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)